قد تسامح في ايراد الخلاف قبل الحقوق الاربعة المتعلقة بتركة الميت لانه معنى
كون هذه الحقوق متعلقة بتركة ليست محلا للخلاف لانه هو مراده ان
قد كان قائل تعلق هذه الحقوق بتركة الميت فهو ظاهر لانه قد خالف
ائمتنا في صرف التركة اولا الى التجهيز والتكفين كذا ذكره شمس الائمة
السرخسي في شرح فرائض الاصل فالصواب انه يقال قال العلماء
تتعلق بتركة الميت حقوق اربعة ثم يقال قال علماؤنا لئلا يذهب
العقل الى كون الحقوق الاربعة المتعلقة بتركته محلا للخلاف لانه لفظ
تتعلق مع ما سياقتها مقولا للقول ظاهر **مرتبة** صفة من الحقوق ايضا
والترتيب عبارة عن جعل كل شيء في مرتبته وفي الاصطلاح جعل
الاشياء المتعددة بحيث يطلق عليها اسم الواحد ويكون لبعضها
نسبة الى البعض بالتقدم والتأخر وهو اخص من التأليف مطلقا اما
اولا منصوب على الحالية وقيل على الظرفية **يبدا بتجهيزه وتكفينه**
اي يصرف تركة الميت اولا الى تجهيزه وتكفينه عندنا خلافا للشافعي
وهو يقول يصرف تركته الى قضاء الديون ثم الى التجهيز والتكفين
وهذا احد قوليه القديم واخر قوليه موافق لنا في تاخير قضاء الديون
عنهما كذا ذكره المزني في مختصره بحجة ما رواه علي كرم الله وجهه حيث
قال ان رجلا من اصحاب النبي عليه السلام قال له احضر الميت يا رسول الله فقال
عليه السلام هل عليه دين ام لا قال عليه اربعة دراهم فقال عليه السلام
لا اصلي عليه حتى يؤدي دينه لانه دينه حايل بينه وبين الجنة فقلت اديت

دينه

دينه يا رسول الله فقال لي الان بردت جلدته من النار فاصلي عليه فاخبر
النبي عليه السلام ان الدين يكون حايلا بين المديون والجنة واخبر انه
يحرق في النار لاجله فلا بد ان يؤدي دينه اولا لانه يتبرأ عنها دون
المختلفين فان بقي شيء بعده يصرف لتجهيزه وتكفينه والكسوة
بالحشيش والتراب وحجتنا في ذلك ان التجهيز والتكفين من
ما يحتاج اليه الميت لكونها لباسا له في هذه الحالة وما كان محتاجا
اليه الميت مقدم على غيره قياسا على حالة الحيوة فانه مطعومه
وملبوسه مقدمه على حق الغرماء في هذه الحالة حتى انهم لا يقدرون
على ان ينزعوا ثيابه لاجل دينهم لان صاحب الشرع لم ياذن لذلك لكونه
محتاجا اليه فكذا هذا في حالة الممات بل هذه الحالة احق الى ذلك من
ذلك الحالة لانها حالة عجز الا يرى ان الميت لو لم يدفن فتمكث
وقع الفساد فيه من النتن وغيره بخلاف حالة الحيوة لانه حالة قدرة
واختيار ومع هذه لا يقدم الدين على حاجة المديون في هذه الحالة ففي
ذلك فبالطريق الاولى فكان صرف التركة اليهما احق من غيرهما ولانه
فيهما دفع ضرر العام وفي قضاء الديون دفع ضرر الخاص فدفع ضرر
العام اولى من دفع ضرر الخاص وذلك بانه الميت لو لم يجهز لم
يستر عورته فيقع البصر من حضر جبا على عورته فاستحقوا اللعن بذلك
لقوله عليه السلام لعن الله الناظر والمنظور اليه فكان ستر عورته [illegible]
واجبا لاجل العام وقضاء الديون لاجل الخاص وهو الدائن في تركتهما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)